

فايدة حيث اطلقوا التغيير هنا وفي بقية المواضع السابقة واللازمة  
فالمراد كما دل عليه كلامهم ومدركهم بتخير الوصي ان وجد والا فالمراد  
ان تاهل والا فوليها والوارث العام ان استغرق اولها كالمخاض  
فيتخير ايضا فرع يصح الوصية بالحمل وحده وبالخامس دون  
وبه لو احدى بها الاخر فان اطلق الوصية تبعها حملها كذا نقله  
نقضاء بان لا يبعد الفتوى بمنع التبع ثم فرقا بينها وبين البيع  
بما اطلاق الامتوى في رده قال شيخنا ويؤيد دخوله هنا دخوله  
في العتق انتهى ولكن ان توجه ما قاله بان الوصية عقد  
ضعيف ليراجح قبولها عن ايجابها فتمنع عن الاستتباع  
بخلاف البيع والعتق فان قلت بل وسموا هنا اكثر لضعفها  
بخو الخس والمردوم فكانت اولى منهما بالاستتباع قلت  
ممنوع لان الكلام في مقامين مقام ينص فيه الموصى فيه على  
شيء وحسينذ هي اوسع منها ومقام لا ينص وانما ياتي بلفظ  
يصلح للاستتباع في بعض العمود وهذا هو الذي كلامنا فيه  
والاشك ان يقدري على استتباع ما لم يذكر الا عقد قوي ومنه  
البيع والعتق دون نحو الوصية فاما مدته تنبيهه اذا قلنا هنا  
يتبعها حملها فالمراد به الحمل الموجود عند الوصية وهذا يتبع  
لك ما ذكرته ان الوصية عقد ضعيف فلا يقدر على الاستتباع  
وبيانه ان الحمل لم يوجد الامتنان الاخذ جزى العقد اما الجزى  
الاخر الذي هو التبول فلا يشترط تقارنته له ومن الواضح  
ان اخذ جزى العقد اضعف من جزئيه وحسينذ فلا يقاس  
بها احدهما ولا يقال كما استتبعه الجزان يستتبعه احدهما فامله  
فانه مهم تنبيهه اخري وخذ مما تقررهنا ان كل ما لم يذكر اسمه

وانما

وانما دخل تبعا لما ذكر العبرة فيه حالة الوصية لان اللفظ المذكور  
فيها هو المستتبع ولا يقيد على الاستتباع الا بالنسبة لما هو  
موجود عند التلفظ به بخلاف ما حدث وجوده بعد انتضاء  
لفظ الوصية فانه لا يصلح لاستتباعه فرع قال المتولى  
اوصى با بل اعطى ذكرا وانثى انتهى قال الرميروى ان اراد ان  
يعطى فصيلا او ابن مخاض لم يلزمه قبوله لانه لا يسمى ابلا  
انثى وظاهره انه يلزمه قبول بنت المخاض وفيه نظر وشيخنا  
وهما متحدان من حيث السن مع ما تقرران الابل يتحمل  
الذكر والانثى فالقياس اجزاوه وفي شرح المهناج في الحمل  
ما عدا الفصيل كلام يتبين استحضاره هنا فان قلت  
الابل اسم جنس يشمل الجمع والمفرد يقتضى وجوب ثلاثة وكلام  
المتولى صريح في انه لا يعطى الا واحدا في المعتمد قلت الذي  
يتجه انه لا يجب الا واحد لانه اسم غير جمعي فليس متصلا  
في الدلالة على الجمع بخلاف الشاة فان الظاهر انه يجب به ثلاثة  
لانه لما فصل فيه باليا كان يسمى اسم جنس جمعي كان الجمع  
متصلا فيه فان قلت في الحديث الابل السائمة وهذا ظاهر  
في انه جمعي قلت لاننا لا نمنع اطلاق الجمع على الابل وانما  
الذي يدعيه فيه انه غير متصل في الجمية بخلاف الشاة  
في الوصية للعلم والاجب واحد من كل صنف اشار  
به الى ان العلم اجمع فهل هذا الجمع يكفي من احد الاصناف  
الثلاثة او الابدان تكون من مجموع الاصناف الثلاثة فامسا  
بلا يجب الى رده الثاني لانه لا دليل عليه اذ ثلاثة  
فهما مثلا اذ اصرف الهم بصدق عليهم ان الوصية صريحة